

## وزارة الصناعة والتجارة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة

قرار رقم ٤٥٤ لسنة ٢٠١٥

بتعديل رسوم مكافحة الإغراق النهائية المفروضة على الواردات المفرقة

من صنف الإطارات الخارجية الهوائية الجديدة

من المطاط للحافلات (الأتوبيسات) والشاحنات

المصدرة من أو ذات منشأ الصين

وزير الصناعة والتجارة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ بشأن حماية الاقتصاد القومى

من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة فى التجارة الدولية ؛

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ الصادرة بالقرار الوزارى

رقم ٥٤٩ لسنة ١٩٩٨ وتعديلاته ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٩٥ لسنة ٢٠٠٨ بفرض رسوم مكافحة إغراق نهائية

على الواردات من صنف الإطارات الخارجية الهوائية الجديدة من المطاط للحافلات (الأتوبيسات)

والشاحنات المصدرة من أو ذات منشأ الهند وجمهورية الصين الشعبية لمدة خمس سنوات

تنتهى فى ٢٠١٣/٣/٥ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٢٢ لسنة ٢٠١٤ بمد العمل بأحكام القرار الوزارى

رقم ١٩٥ لسنة ٢٠٠٨ لمدة خمس سنوات تنتهى فى ٢٠١٨/٣/٥ ؛

وعلى تقرير اللجنة الاستشارية المعقودة بتاريخ ٢٠١٥/٦/٣ ؛

وعلى مذكرة رئيس جهاز مكافحة الدعم والإغراق والوقاية المؤرخة فى ٢٠١٥/٦/٣ ؛

## قرر:

### ( المادة الأولى )

تُعدل رسوم مكافحة الإغراق النهائية المفروضة على الواردات المغرقة من صنف الإطارات الخارجية الهوائية الجديدة من المطاط للحافلات (الأتوبيسات) والشاحنات ذات منشأ الصين والمصدرة من شركة Double Coin Holdings Ltd. الصينية إلى (٦, ١٧٪) من القيمة سيف وتنتهى فى ٢٠١٨/٣/٥

### ( المادة الثانية )

تُحصل الرسوم المشار إليها بالحساب رقم (ح/٨/٤٢/٨٨٠٠/٤٥٠/٩) بالبنك المركزى المصرى .

### ( المادة الثالثة )

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١٥/٦/٦

وزير الصناعة والتجارة

والمشروعات الصغيرة والمتوسطة

منير فخرى عبد النور